المحاضرة الرابعة : الإسلام وحقوق الإنسان

✓ حق الإنسان في المساواة:

قرر القرآن الكريم حق المساواة بين جميع الناس فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة خلقهم الله تعالى من نفس واحدة يقرر القرآن المساواة بين الناس لقوله تعالى : "يا أيها إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الناس الله أتقاكم" سورة الحجرات الآية13 ، ويصرف المفسرون معنى المساواة في هذه الآية إلى نفي التفاوت والتفاضل في الناس .

تلك هي حقوق الإنسان بإطلاق، كما يقررها القرآن والحديث، وهي حقوق البشر كافة من دون تمييز ولا استثناء : الحق في الحياة ، والحق في التمتع بها، والحق في الاعتقاد بحرية، والحق في المعرفة، والحق في الاختلاف، والحق في الشورى، والحق في المساواة. ومن دون التمتع بهذه الحقوق لا يستكمل الشخص البشري مقومات وجوده ولا أسباب ازدهاره ونماء عمرانه .

في خطبة الوداع خاطب الرسول ﷺ الجماعة بقوله: يا أيها الناس إن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود فضل إلا بالتقوى . هذه الخطبة يمكن وصفها بأنها أول إعلان بشري للمساواة وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ

وبناءا على المساواة فهي القيمة الإنسانية المشتركة، سنت التشريعات في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الإجتماعية مما أدى إلى ولادة فكرة المساواة في الحقوق السياسية والمساواة في الحقوق القانونية والقضائية والمساواة بين الرجل والمرأة مع التأكيد على أن المساواة بين الناس هي مساواة في جميع الحقوق [1].

هناك إلى جانب هذه الحقوق العامة حقوق خاصة بفئات معينة من الناس كحقوق الوالدين وحقوق الأبناء ... إلخ. ومن الفئات التي يخصها القرآن بحقوق خاصة فئة المستضعفين الذين يقرر لهم حقا في أموال الأغنياء، ومن ذلك أيضا الحق في ما يعبر عنه اليوم ب «الضمان الاجتماعي» [2].

وقبل ذلك لا بد من أن نسجل أن «الجزية» التي يقررها الإسلام على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي إنما هي «الضريبة» التي تقوم مقام الزكاة والتي تربط المواطن بالدولة ربط ولاء وربط مصلحة : بمعنى أنها رمز للولاء السياسي ومساهمة في نفقات الدولة على المصلحة العامة، مثل النفقة على مجالات الأمن والتعمير والتنمية. وهي مجالات يستفيد منها المواطنون كافة مهما كانت ديانتهم. وإذا اختلفت الجزية عن الزكاة فلأن غير المسلم من أهل الكتاب – ويسمى «الذمى» لكون حمايته في ذمة

---

[1] _ أنر فاروق السمرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، ضمن مجلة حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط1، دراسات في نصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 77 ومابعدها

[2] _ أنظر : محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية_ الإسلامية، ضمن مجلة حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط1، دراسات في نصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص62.

الدولة كسائر المواطنين – لا يطلب منه المساهمة في الجهاد لنشر الإسلام أو الدفاع عنه، لا بالنفس ولا بالمال. أما البر والعدل وسائر الحقوق فأهل الذمة والمسلمون فيها سواء. وقد ورد ذلك بوضوح وصراحة في قوله تعالى: " ولا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من ديار كم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون " سورة الممتحنة الآية 8_9.

لقوله تعالى : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ولا تكن للخائنين خصيما، واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما " الآية 105 ، 107 من سورة النساء

قرر الإسلام حق المساواة في الحقوق القانونية والقضائية، وذلك في حق التقاضي وطلب النصفة وهذا الأمر مكفول بنصوص القرآن للجميع من دون تمييز ك المسواة في حق المسؤولية الجنائية

- ✓ **<u>الحق في الحياة</u>:**

الحق في المنظور الإسلامي هبة من الله إلى الإنسان، فهي حق له، وواجب عليه الحفاظ على مقوماتها الجسمية والروحية، إذ ليس لأحد أن يمس حياته، لا جسمه ولا في روحه. لقد حرم الله قتل الإنسان نفسه (الانتحار) مهما كانت الظروف. ففي القرآن : "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا" (سورة النساءالآية، 29_30)، كما حرم قتل النفس البشرية إلا بحق وحرم قتل الأسرى وحرم تشويه أجساد القتلى. وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم لعدم قدرتهم على تحمل لوازم عيشهم فحرم القران ذلك : "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم" (سورة الإسراء، الآية31)، كما حرم وأد البنات، وكان بعض العرب في الجاهلية يفعلون ذلك خوف العار:" وإذا الموءودة سئلت. بأي ذنب قتلت" (سورة التكوير، الآية 8_9) كما حرم قتل الجنين (الإجهاض).. وكقانون عام : "أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"(سورة المائدة، الآية32). [3]

- ✓ **<u>الحق في التمتع بها:</u>**

الحق في الحياة في الإسلام مقرون ومعزز بحق التمتع بها. ففي القرآن :" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض" سورة البقرة267 .

[3] _ أنظر : محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية_ الإسلامية، ضمن مجلة حقوق الإنسان في الفكر العربي، ط1، دراسات في نصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص62.

ج – الحق في حرية الاعتقاد

يقرر القرآن حرية الاعتقاد ويعتبرها حقا للإنسان، لا نزاع فيه. ذلك أن الله خلق الإنسان وزوده بالعقل والقدرة على التمييز، وأبان له السبل ثم ترك له حرية الاختيار. يقول تعالى : إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرة. إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا «سورة الإنسان ، » الآيتان 2–3.

يؤكد، القرآن المعنى نفسه ، فيقول: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" سورة البقرة الآية 256 ويقول: ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" سورة يونس الآية 99، أي لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل وبني الأمر على الاختيار .

من القضايا التي تثار حول حرية الاعتقاد في الإسلام قضية المرتد ذلك أن «المرتد» نوعان : المرتد الذي يقتصر ارتداده على نفسه من دون أن يمس المجتمع والدولة في شيء، أما «المرتد» الذي يتجاوز الرجوع عن الإسلام إلى محاربته والتحالف مع خصومه فحكمه حكم آخر، لأنه في هذه الحالة بمثابة ما نعبر عنه اليوم بالخيانة»، للوطن والمجتمع والدولة. وقد حارب أبو بكر الصديق المرتدين بعد وفاة النبي لأنهم كانوا من هذا النوع، إذ قاموا يهاجمون دولة الإسلام ويرفضون الانصياع لها. أما الذين امتنعوا عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول فقد كان هناك خلاف بشأنهم بين الصحابة، وقد اعتبرهم أبو بكر مرتدين – على خلاف مع عمر بن الخطاب – رغم إعلانهم التشبث بالإسلام كدين وعقيدة ، وحاربهم لأنه رأى فيهم محاربين خارجين عن الدولة غير معترفين بها. ومن هنا نفهم لماذا ربط الفقهاء بين حكم المرتد» وحكم «المحارب»، وهو من يخرج على الدولة والمجتمع ويشهر السلاح ويقطع الطريق. وإذن فالوضع القانوني ل «المرتد» لا يتحدد في الإسلام بمرجعية «حرية الاعتقاد» بل بمرجعية «الخيانة للأمة». إن حرية الاعتقاد شيء والردة شيء آخر.

✓ **الحق في المعرفة**

"اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم" سورة العلق الآية 1_5. ومعلوم أن سورة «اقرأ» هذه هي أول ما نزل من القرآن. وفي حديث مشهور: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، وأيضا : «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد".

✓ **الحق في الاختلاف**

يقرر القرآن الاختلاف كحقيقة وجودية، وكعنصر من عناصر الطبيعة البشرية : فاختلاف ألوان البشر ولغاتهم وجنسياتهم وتوزعهم على أمم وشعوب وقبائل. كل ذلك أراده الله ، تماما مثلما أراد الاختلاف في عناصر الكون وظواهره ليجعل من هذا الإختلاف علامة على وجوده. يقول تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواج. ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات

للعالمين" سورة الروم الآيتان 21_ 22. " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم" سورة هود، الآيتان 118_ 119.

- ✓ **المساواة في الحقوق السياسية:**
- ✓ **الحق في الشورى:**

ويرتبط بحق الاختلاف الحق في الشورى وهو حق يقرره القرآن والحديث، أن عبارة « أمرهم شورى بينهم» أن الشورى في الإسلام واجبة على الحاكم وحق للمحكومين، بل إنها حق للمحكومين أولا .

- ✓ **حقوق المرأة:**

يقر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة . يقول تعالى : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". هناك أحاديث ترفع من شأن المرأة مثل قوله : «الجنة تحت أقدام الأمهات ، وأخرى تسوي بينها وبين الرجل، مثل قوله : " «النساء شقائق الرجال». ومعلوم أن الإسلام كلف المرأة بما كلف به الرجل من الواجبات الدينية وساوى بينهما في المسؤولية.

- ✓ **علاقة مفهوم المواطنة بمفاهيم الإسلام والأمة والجماعة والدار**

تقابل مفاهيم الإقليم والشعب والسلطة في الفكر السياسي الحديث مفاهيم الدار والجماعة والولاية في الفكر السياسي الإسلامي. وعلى الرغم من أن الفكر السياسي التقليدي لم يعرف مصطلح المواطنة إلا أن غياب المصطلح لا يعني بالضرورة غياب الظاهرة، وعليه وجب قبل تأصيل القول في مفهوم المواطنة وأبعاده المختلفة في المجتمع الإسلامي يجدر بنا أولا أن نقف عند مفهوم الشعب. فهل يعرف الإسلام مفهوم الشعب ومما يتكون وما هي أسس المواطنة فيه[4].

من غير شك لقد استعمل القرآن كثيرا لفظ الأمة استعمالات متعددة، غير أن هذه المعاني لا تتطابق مع مفهوم الشعب، فلفظ الأمة في القرآن قد يراد به جماعة من الناس تتحد في الدين أو الأصل أو اللغة ، كما يأتي بمعنى الدين والملة ، كما يأتي بمعنى مدة من الزمن ، وقد يطلق على إمام جامع الصفات الخير مقتدى به وما يهمنا هو الاستعمال الأول فلفظ الأمة يعني جماعة متحدة في الدين أو الأصل أو اللغة، ومن ثم فهو لا يتطابق مفهوم الشعب كمفهوم سياسي وعنصر من عناصر تكوين الدولة، فاستقراء الواقع السياسي يبين أن الأمة الواحدة قد تتوزع على أكثر من شعب، كتوزع الأمة العربية على أكثر من شعب، وتوزع الأمة الإسلامية على شعوب متعددة، وتوزع الأمة الساكسونية على شعوب متعددة. كما أن الشعب الواحد قد يضم أكثر من أمة كالشعب السويسري[5]

[4] _ مقتطف من مقال عبد الرحمن رداد، إشكالية مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ضمن مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، 2018، جامعة خنشلة.

[5] _ نفس المرجع السابق

مفهوم الشعب كمفهوم سياسي وعنصر من عناصر تكوين الدولة، فاستقراء الواقع السياسي يبين أن الأمة الواحدة قد تتوزع على أكثر من شعب، كتوزع الأمة العربية على أكثر من شعب، وتوزع الأمة الإسلامية على شعوب متعددة، وتوزع الأمة الساكسونية على شعوب متعددة. كما أن الشعب الواحد قد يضم أكثر من أمة كالشعب السويسري الذي ينتمي لأكثر من أمة سواء من حيث الأصل أو اللغة.[6] .

✓ **معاني لفظ الجماعة:**

إن اللفظ الذي يعبر عن مفهوم الشعب بمدلوله السياسي في التداول الإسلامي هو لفظ الجماعة أو جماعة المسلمين، وقيل هم السواد الأعظم من أهل الإسلام ، وقيل هم المسلمون إذا اجتمعوا على إمام ، غير أن هذه الأقوال لا تبتعد عن بعضها كثيرا ومن السهل ردها إلى معنيين:

– فيطلق لفظ الجماعة على المسلمين الذين التزموا الهدى ودين الحق، أي جماعة المسلمين الملية. – كما يطلق على المسلمين الذين اجتمعوا على إمام ذي بيعة شرعية. أي جماعة المسلمين السياسية.

إن التمييز بين هذين المفهومين في غاية الأهمية، خاصة فيما يتعلق بقضية أساس المواطنة، وقضية المفارقة للجماعة، والتمييز بين الخروج عن الجماعة والخروج عليها، والآثار المترتبة عليهما دنيويا وأخرويا. |

✓ جماعة المسلمين الملية

يطلق لفظ الجماعة على كل من أسلم وجهه لله والتزم دين الحق، فتفسير الجماعة بأنهم الصحابة أو العلماء لا يخرج عن مفهوم الجماعة الملية العقدية، فهي كلها معاني تدور حول التزام الهدى ودين الحق مما كان عليه النبي وأصحابه.

إن المسلمون لم يتسنى لهم الانتقال من حيز الجماعة الملية إلى حيز الجماعة السياسة إلا بالبيعة ثم الهجرة إلى دار الإسلام، حيث كتب الرسول ﷺ دستورا نظم بموجبه العنصر البشري في الدولة المدينية الناشئة، وحدد فيه العلاقات بين مختلف مكونات المجتمع الجديد، مبينا الالتزامات والحقوق الواجبات التي تناط بكل أفراده وفئاته

إن مفهوم المواطنة مرتبط ارتباطا عضويا وثيقا بمفهوم الجماعة، أعنى الجماعة السياسية وليس الجماعة الدينية، لذا كان من الضروري جدا في معالجة إشكاليات المواطنة التمييز بين الخروج عن الجماعة بالكفر والخروج على الجماعة بالبغي. فالخروج على الجماعة السياسية يوصف بالبغي وليس بالكفر، ويرتب حكما دنيويا وهو قتاله قتال أهل البغي ومعاملته معاملة البغاة لا معاملة الكفار.

[6] عبد الرحمن رداد، إشكالية مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ضمن مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، 2018، جامعة خنشلة.

-- صحيفة المدينة التي أسست لعلاقة المواطنة، الاختلاف في الدين والاشتراك في الموطن، حيث بالهجرة صار المسلمون جماعة سياسية، ولم تقتصر الجماعة السياسية في أول الأمر " على المسلمين حصرا: مهاجرين وأنصارا بل شملت المخالفين في الملة والاعتقاد من القبائل اليهودية في المدينة التي أبرم معها النبي "عقدا سياسيا" – أتت "الصحيفة" تعبر عنه في شكل "دستور" أو "ميثاق" سياسي يؤسس مبكرا لعلاقة المواطنة": الاشتراك في الموطن لا في الدين". وعلى ذلك فإن تسميتها بجماعة المسلمين لا يعني أنها تتشكل من المسلمين فحسب بل تسميتها بذلك إنما يرجع لأن الأمر فيها للمسلمين

إن جعل العقيدة أساسا من أسس المواطنة معارض بما هو ثابت في السنة النبوية من جعل أساس المواطنة الولاء للدولة والالتزام بالصحيفة من دون تمييز بسبب الدين أو سبب آخر، فقد جعلت الصحيفة التي تمثل دستور دولة المدينة أساس المواطنة الالتزام بمضمون تلك الصحيفة بما يجسد إرادة العيش المشترك، بغض النظر عن العقيدة والجنس (فقد كانت تضم المسلم واليهودي والعربي والحبشي والفارسي والرومي) وجعلت المواطنة مفتوحة لكل من التحق بتلك الصحيفة[7].

إن اعتبار الإقامة في دار الإسلام شرطا للمواطنة، نجد أن الأحكام الدستورية الأصلية تقضي أن المسلمين جميعا يعتبرون جماعة سياسية واحدة، وبلاد الإسلام كلها تعتبر دارا أو إقليما واحدا، فهي دولة واحدة يجتمعون فيها على إمام واحد، وفي هذه الحال فإن وصف المواطنة يشمل بالضرورة جميع المسلمين بالأصل والمولد في دار الإسلام، كما يشمل غير المسلمين الذين يشاركون المسلمين الدار من قديم وولاءهم لدولة الإسلام، فلهم من حقوق المواطنة ما للمسلمين من غير تمييز إلا في بعض الوظائف التي يتطلبها حفظ هوية الدولة.

فالواقع أن المسلمين رغم أنهم يمثلون جماعة ملية واحدة ولكنهم اليوم ليسوا جماعة سياسية واحدة، بل يتوزعون على عدد كبير من الجماعات السياسية كل منها تدين بالولاء والالتزام السياسي للدولة التي يتبعونها، فضلا عن أن عددا غير قليل من المسلمين لا يعيشون في ديار الإسلام وإنما يعيشون في بلاد الكفر، ومن ثم فلا يكفي الإقامة في أحد ديار الإسلام لاكتساب حق المواطنة ويترتب على ذلك أن الحق في المواطنة في حال وجود دولة إسلامية واحدة يتحدد بالولاء السياسي والالتزام بدستورها، ويشمل في ذلك المسلمين، كما يشمل غير المسلمين الذين يشاركون المسلمين دار الإسلام. كما تبقى الدولة الإسلامية دولة مفتوحة لاكتساب جنسيتها لكل من توافرت فيه الشروط التي يشترطها دستورها[8].

---

[7] _ أنظر مقال عبد الرحمن رداد، إشكالية مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ضمن مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، 2018، جامعة خنشلة.

[8] _ نفس المرجع السابق.